استعمالها واحد قولي الشافعي رحمه الله علم روى ذلك عن عمر وعائشة رضي الله عنهما ولانها مال
مبتذل في مباح فلا يكون مال الزكاة كثياب البذلة واثاث البيت وسائر ما اعد للمهنة بخلاف
حلي الرجال لانها وان كانت مبتذلة لكن في حرام فلا يمكن الحاقها بثياب البذلة وعندنا تجب
الزكاة في الحلي سواء كان استعمالها حلالا او كان حراما لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى امراتين طوقان بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال عليه السلام اتؤديان زكاتهما فقالتا
لا فقال اتحبان ان يسوركما الله تعالى سوارين من نار فقالتا لا فقال ادبا زكاتهما وليس الاعارة مرادة
لانها لا تجب بالاجماع فتعين الزكاة المختلف في وجوبها ههنا مرجاه بالضرورة وبحديث ام سلمة
رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا لها من ذهب قالت يا رسول الله اكنز هي فقال ان ادت زكاتها
الزكاة فلا وهذا لان مرادها من قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم لان الكنز حقيقته هو ما
دفن في التراب من الذهب والفضة ولا يشتبه عليها ان ما لها من الاوضاح التي لبستها ليس تحت
التراب فلا يسال عن ذلك انما السوال عن ما يشتبه عليها ان ما تعلق بالكنز من العذاب الاليم هل
هو متعلق بلبس هذه الاوضاح ام لا بالنقل عن ابيه الحديث وحيث شرط النبي عليه السلام اداء زكوتها
لعدم تعلقه بلبسها علم وجوبها فيها ويجب اذا العشر من الخارج من الاراضي الخراجية مع وجوب
الخراج على مالكها لقوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل بين الارض الخراجية
وغير الخراجية ولانهما حقان اختلفا محلا وسببا ومستحقا فلا يمنع احدهما الاخر كالدين
مع العشر وهذا لان الخراج محله ذمة المالك والعشر محله الخارج ومستحق الخراج المقاتلة
ومستحق العشر الفقراء وسبب وجوب الخراج فتح ارض العدو وعنوة وثبوت حق العامين
فيها وسبب وجوب العشر الارض النامية بما حقيقي واذا تغايرا الحقان محلا وسببا
ومستحقا لا ينفي احدهما الاخر لان اجتماعهما لا يفضي الى اجتماع المؤنتين في شيء واحد وعندنا
العشر والخراج لا يجتمعان في ارض واحدة لحديث بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولان اخذ من الائمة العادلة
والائمة الجائرة لم ياخذ العشر من ارض الخراج ولا الخراج من ارض العشر مع كثرة اختيال بعضهم
لاخذ اموال الناس وتعين الاجماع حجة ودليلا ولان الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الارض
النامية ولا تجتمع المؤنتان بسبب ارض واحدة على ما نقول سببا كون الارض خراجية وكونها

عشرية

عشرية لا يجتمعان فلا يتصور ان تكون الارض عشرية مع كونها خراجية وهذا لان سبب كون
الارض خراجية فتح ارض العدو عنوة وقهرا وثبوت حق الغانمين فيها وسبب كون الارض
عشرية اسلام اهلها طوعا وعدم ثبوت حق الغانمين فيها وبينهما من التضاد والتنافي ما لا يخفى
فاذا لم يجتمع السببان لا يجتمع حكماهما بالضرورة **وخاتم الفرض عن السوائم** هههه
نفسه الفقير غير عارم اذا دفع زكاة سائمته الى الفقير لا يضمن عند الشافعي رحمه الله
حتى لا يكون للساعي ان يطالبه بها لانه اوصل الحق الى المستحق واسقط المؤنة عن الساعي
وعندنا يضمن لانه بالاداء بنفسه ابطل حق الامام في الاخذ فلا يملك ذلك فيكون للساعي
ان يطالبه بها وياخذها منه **استحمل الساعي واداء من ردي الاخذ ذاك الفقير فاك عني**
اذا استحمل الساعي الزكاة ودفعها الى الفقير ثم صار ذلك الفقير غنيا قبل تمام الحول او ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله يضمن الساعي عنده لانه انما يقع زكاة عنده تمام حولان الحول والقابض
عنده تمام الحول غني او مرتد فلا يصلح قابضا للزكاة شرعا فيضمن الساعي لانه تبين انه بالدفع اليه
استهلك المال وعندنا لا يضمن لانتفاء سبب الضمان لانه لم يجز الصرف اليه لانه فقير مسلم ولم
يوجد بعد ذلك منه ما يصير به جانيا فلا يضمن لانتفاء سببه هههههههه
والاخذ ان مات بلا اعطا من جملة المال بلا نقصا اذا وجبت عليه الزكاة في سائمته
ثم مات فجاء المصدق وهو في يد ورثته كان له ان ياخذ منها ما كان على الميت من زكاتها عند
الشافعي رحمه الله اوصى به او لم يوص زاد ما تركه على الواجب عليه زكاة او لم يزد لقوله عليه السلام
في حديث الخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزيه قالت نعم فقال فدين
الله احق فالنبي عليه السلام شبه دين الله بدين العباد ودين العباد يقضى بعد الوفاة من جميع
المال بدون الاوصاء فكذا دين الله تعالى وهذا لان مال الميت يخلف ذمته بعد موته في الحقوق
المالية والوارث يقوم مقام المورث في اداء ما يجري النيابة في اداءه والزكاة دين مالي كان له
مطالب من جهة العباد في حياته فتجري النيابة في انقائه فيستوفى من تركته بعد وفاته كديون
العباد وعندنا ليس له ان ياخذها من سائمته وان يطالب ورثته باداءها الا ان يكون قد
اوصى بها فياخذها من ثلث ماله لقوله عليه السلام يقول ابن ادم مالي مالي وهل من مالك الا ما اكلت
فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث فهذا يقتضي ان
ما لم يمضه في الصدقة مال الوارث بعد موته والزكاة ما وجبت على الوارث فامتنع احدهما من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)